

2661 - حكم زواج الشخص من زوجة خاله

السؤال

سؤال يتعلّق بالزواج فلي أخ عزيز علي سيتزوج من زوجة خاله حيث أن خال صديقي يعامل زوجته معاملة سيئة للغاية مما أثر على طفليهما تأثيراً عكسيّاً وهي ترغب في الطلاق من زوجها والزواج من صديقي وهو يود مساعدتها هي وطفليها وتعويضهم ما لاقوه من قسوة وجفاء من قبل خاله وسؤالـي .

(1) هل هذا الزواج مباح شرعاً في الإسلام؟

(2) ما هي حقوق صديقي وواجباته نحو الطفلين (أولاد خاله)؟

أرجو أن تقدم لي إجابة شافية حول هذه الإشكالية فقد يمكنني إيقاف هذا الزواج إذا لم يكن متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية فأنا أقدر لك عظيم فضلـك إذا وافيتـني بالرد سريعاً وشكراً

الإجابة المفصلة

يجوز للإنسان أن يتزوج زوجة خاله إذا فارقها خاله وبانت منه ، وزوجة الخال ليست من المحارم فلا بأس من الزواج بها ، ولكن يحرم على الرجل أن يقيم مع زوجة خاله أي علاقة محرمة وقد يزيّن الشّيطان لهما السوء فيجب الحذر ، وكذلك لا يجوز له أن ينفرها من زوجها فيطلبـها ليتزوجـها هو ، بل يكون عامل إصلاح وتقريب لا عامل هدم وتنفير ، والمصلحة في الأصل تكمن فيبقاء الأولاد مع أبيـهم وأمهـم في أسرة واحدة ، مالم تقتضي المصلحة الشرعية غير ذلك ، فإذا حصل المـکروه ووقع الطلاق ولم يكن ثم ريبة من جـهـته فلا بأس عليه من الزواج بمطلقة خـالـه ، وتكون معاملـته لأـولـادـ خـالـهـ إذاـ صـارـواـ تـحـتـ رـعـاـيـتـهـ معـاـمـلـةـ بـالـعـرـوـفـ قـائـمـةـ عـلـىـ صـلـةـ الرـحـمـ بيـنهـ وـبـيـنـهـ وإـذـ أـحـسـنـ إـلـيـهـمـ مـخـلـصـاـ لـلـهـ فـإـنـ لـهـ عـنـدـ اللهـ أـجـراـ عـظـيـماـ .

والله أعلم .